الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قرار رقم ١/٦٩

تاريخ ٢٠٢٥/٧/٤

إلزامية إدراج رقم الترخيص بالاستثمار وتاريخه
على المنتجات الصناعية الوطنية

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨(تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)، لاسيّما المادة ٤٠ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

وحماية للصناعة اللبنانية والمستهلك لناحية التثبت من وجود ترخيص قانوني صناعي صادر وفقاً للأصول، وتعزيز الرقابة وتسهيل إجراءاتها، ومن تقيّد المؤسسات الصناعية بالمواصفات والمعايير الوطنية المطبّقة،

بناء على اقتراح مدير عام الصناعة بالحلول،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تلزم جميع المؤسسات الصناعية من أيّ فئة كانت، بإدراج رقم الترخيص الصناعي بالاستثمار وتاريخه المعطى لها من قبل وزارة الصناعة أو من أيّ جهة إدارية رسمية، على جميع المنتجات الصناعية اللبنانية بصورة واضحة ومقروءة.

المادة الثانية: يُعتبر الموجب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار، شرطاً من شروط الترخيص بالمؤسسة الصناعية، وكل مخالفة له يعرّض صاحب العلاقة للتدابير والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثالثة: تعطى المؤسسات الصناعية مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار للتقيد بمضمونه.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

الجمهورية اللبنانية
بوريه
وزارة الصناعة

نسخة تبلغ:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الجريدة الرسمية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- معهد البحوث الصناعية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة.